في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله واعادت ان راهقت هـ
للاصفرار ومفهوم قوله في صلاتة لو علمت قبل الدخول فيها يجري
فيها ما تقدم من قوله واعادت لصدرها الخ والباقي بوقت الظرفية
وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيممه فانه يتمادي ولا اعادة
عليه والفرق انه لا يمكنه تحصيل الشروط الا بابطال ما هو
فيه بخلافه هنا ص وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ش
يعني انه اذا كان لعراة ثوب يملكون ذاته او منفعته او بعض
يملك ذاته وبعض يملك منفعته وليس عندهم ما يواري العورة
غيره فانهم يصلون افذاذا او واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت
لانهم قادرون علي الستر ولا يجوز للقادر ان يصلي عريانا
فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم
وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في هذا او في غيره مما يطلب
فيه ص ولاحدهم ندب له اعارتهم ش يعني ان الثوب اذا كان
لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يندب بعد
صلاته ان يعيره لغيره تعاونا علي البر ولا يجب اذ لا يجب كشف
عورته لغيره زاد في الطراز فلو اعاره لجماعة وضاق الوقت
صلي من لم يصل اليه عريانا واعاد اذا وصل اليه في الوقت المتسع
اما لو كان فيه فضل عن ستر عورته ففي جبره علي اعارة
الفضل واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي ولما اتم الكلام علي
الشروط الثلاثة علي ما اراد شرع في الرابع فقال

فصل في الكلام علي الاستقبال وما يتعلق به والاصل

فيه قوله تعالي قد نري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته نزلت بعد
وقعت

وقعت بدر بشهرين او ثلاثة وقد صلي عليه السلام بعد مقدمه
المدينة الي بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم
فكانت ناسخة لذلك وحولت الي بيت الله الحرام في الركعة الثالثة
من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم ان اول صلاة
صليت الي بيت الله العصر لان المراد اول صلاة تامة ووقع
في البخاري فحولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلي
يقابلها وتقابله وهي علي اقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
كقبلته عليه السلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاصي
لاجماع الصحابة عليها وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت
من اهل مكة او عن مسجده عليه السلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة
من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الاتية في قوله وصوب
سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي الاتية في قوله فان لم يجد او تحير
مجتهد تخير وقبلة عيان وهو ما اشار اليه الان عاطفا له علي
طهارة حدث بقوله ص ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة
فان شق ففي الاجتهاد نظر ش اي وشرط لفرض ونفل مع
الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة يقينا
بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها
لان القدرة علي اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف
صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة
فيصلون دائرة او قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كالعادم
الما فيصلي الايس اول المختار والراجي اخره ولكن يعيد كل
منهما في الوقت كمجتهد ليس بمكة اخطا ولو صلي الي غيرها
مع قدرته علي التحول او التحويل اعاد ابدا قاله ابن يونس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)